الجمعية العامة

Distr.: General
26 September 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته المائة، 26-30 آب/أغسطس 2024

الرأي رقم 2024/34 بشأن السيد جيمي لاي تشي – يينغ (هونغ كونغ، الصين)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس 8/51.

2- وفي 1 آذار/مارس 2024، أحال الفريق العامل، ووفقاً لأساليب عمله[1]، إلى حكومة هونغ كونغ، الصين، بلاغاً بشأن جيمي لاي تشي – يينغ. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزم لحكومة هونغ كونغ، الصين.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) الوثيقة A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي، أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- وُلد جيمي لاي تشي - يينغ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1947. وهو مواطن من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وكان السيد لاي يقيم، قبل القبض عليه، في هونغ كونغ، الصين. وهو مؤسس شركة Next Digital Ltd (نكست ديجيتال المحدودة) وصحيفة *Apple Daily* (آبل دِيلي)، التي وُصفت بأنها صحيفة شهيرة باللغة الصينية ومقرها هونغ كونغ، حتى تاريخ إغلاقها القسري في حزيران/يونيه 2021.

5- وفي عام 1995، أسس السيد لاي صحيفة *Apple Daily* (آبل ديلي) التي سرعان ما ارتفع عدد نسخها الموزعة إلى 000 400 نسخة، مما جعلها ثاني أكثر الصحف اليومية قراءةً في هونغ كونغ، الصين. وأفادت تقارير أن صحيفة *آبل ديلي* كانت تنطوي على محتوى مؤيد للديمقراطية ومناهض للفساد وكانت شديدة الانتقاد للسلطات.

6- ويوضح المصدر أن السيد لاي هو رجل أعمال ومالك وسائط إعلام وناشط مؤيد للديمقراطية ومنتقد للسلطات منذ أمد بعيد. وقد تعرض طوال سنوات عديدة للترهيب بقصد إسكات حملاته المؤيدة للديمقراطية وأعماله في مجال النشر. وفي هذا السياق، حدث في ليلة 11 كانون الثاني/يناير 2015 أن ألقى رجال ملثمون عبوات بنزين متفجرة على منزل السيد لاي وفي الوقت نفسه على مقر مؤسسته Next Media (نكست ميديا).

'1' ملابسات القبض على السيد لاي

7- ألقت الشرطة القبض على السيد لاي في منزله في 28 شباط/فبراير و18 نيسان/أبريل 2020. ومن غير المعروف ما إذا كان أفراد الشرطة قد استصدروا مذكرة توقيف في هاتين المناسبتين. والأسباب التي أبدتها السلطات للقبض على السيد لاي هي الادعاء بتنظيمه تجمعات عامة غير مرخصة وبالتحريض عليها والمشاركة فيها في عامي 2019 و2020.

8- وفي 10 آب/أغسطس 2020، اعتقل السيد لاي مرة أخرى في منزله، لكن هذه المرة اعتقل بسبب نشر مقالات تتضمن آراءه السياسية. ومن غير المعروف ما إذا كان عناصر الشرطة قد استصدرت مذكرة توقيف.

9- وقد اعتقل أيضاً بعض موظفي شركة Next Media في 10 آب/أغسطس 2020. وفي اليوم نفسه، داهم أكثر من 200 عنصر شرطة مكاتب صحيفة *آبل ديلي*. وصادرت السلطات مواد صحفية بناء على مذكرة إلقاء القبض.

10- وفي 17 حزيران/يونيه 2021، أعلنت الشرطة مقاضاة شركات السيد لاي، وجمدت 18 مليون دولار هونغ كونغي من أصول شركة Apple Daily Ltd (آبل دِيلي ليميتد) وشركة Next Digital Ltd (نكست ديجيتال المحدودة) وشركة Daily Printing (آبل دِيلي ليميتد برينتينغ) وشركة AD Internet Ltd (آبل إنترنت ليميتد) وجمدت حسابات تحتوي على أكثر من 500 مليون دولار هونغ كونغي. وقُبض على خمسة من كبار المسؤولين التنفيذيين وموظفين آخرين.

11- وفي 24 حزيران/يونيه 2021، وبعد ضغوط سياسية وقانونية ومالية كبيرة، توقفت صحيفة *آبل ديلي* عن النشر بعد 26 عاماً من النشاط.

12- وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، ألغي طلب الإفراج الشُّرطِي بكفالة عن السيد لاي وذلك بتهمة الاحتيال، وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، رُفض طلب الإفراج عنه بكفالة أمام القاضي.

13- وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، اتُهم السيد لاي بجريمة إضافية هي التواطؤ مع قوى أجنبية بموجب القانون الجديد لجمهورية الصين الشعبية بشأن حماية الأمن القومي في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (قانون الأمن القومي). واتُهم أيضاً بالتحريض على الفتنة وبالاحتيال. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2020، ألغيت الكفالة الشُّرطِية بناء على التهمة الموجهة إليه بموجب قانون الأمن القومي.

14- وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2020، أفرجت المحكمة العالية عن السيد لاي بكفالة بلغت حد الإقامة الجبرية، مع شرط تقديم ضمانة بقيمة 10 ملايين دولار هونغ كونغي. وقد أعيد السيد لاي إلى السجن في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بعد أن منحه المدعي العام الإذن بالطعن في قرار وضعه قيد الإقامة الجبرية.

15- وفي الوقت الحاضر، قضى السيد لاي بالفعل أحكاماً بالسجن في إطار أربع حالات مقاضاة منفصلة ناشئة عن حضوره مظاهرات مختلفة ومشاركته فيها بين عامي 2019 و2020. وانتهت هذه الأحكام في أيلول/سبتمبر 2022. وهو الآن محتجز في الحبس الانفرادي في سجن ستانلي، وهو سجن شديد الحراسة في هونغ كونغ بالصين، ويواجه اتهامات بموجب قانون الأمن القومي.

'2' الدعاوى المرفوعة ضد السيد لاي والتشريعات المحلية ذات الصلة

16- رفعت عدة دعاوى قانونية ضد السيد لاي.

17- فأولاً، يشير المصدر إلى دعاوى جنائية رفعت بموجب قانون الأمن القومي والسوابق القضائية المتعلقة بجرائم التحريض على الفتنة بسبب ادعاءات نشر مواد تحريضية والتواطؤ مع قوى أجنبية. وبدأت المحاكمة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2023، بعد تأخير طويل دام ثلاث سنوات، ظل خلالها السيد لاي مُحتجَزاً. ووفقاً للقضية المرفوعة بموجب قانون الأمن القومي، صدر أمر في 14 أيار/مايو 2021 بتجميد الأصول يحظر على السيد لاي إدارة أسهمه في شركة "نِكست ديجيتال ليميتد". وقد أدى ذلك إلى اتخاذ إجراءات تنظيمية بموجب ما يسمى بقضية حقوق التصويت والتصفية، والتي تمنعه من ممارسة حقوق التصويت في الشركة أو إدارة أسهمه.

18- ثانياً، يشير المصدر إلى ما يُسمى بقضايا التجمع والتظاهر، التي وُصفت بأنها مجموعة من أربع دعاوى جنائية مرفوعة ضد السيد لاي ناشئة عن مشاركته في أربعة تجمعات منفصلة في عامي 2019 و2020. وقد أدين السيد لاي أو أقرّ بالذنب في القضايا الأربع جميعاً وقضى، في وقت واحد، جميع مُدد الأحكام الأربعة التي انتهت في أيلول/سبتمبر 2022. ولم تستند التهم المتعلقة بالتجمع غير المرخَّص، في أي من القضايا الأربع، إلى أي مبادئ توجيهية متعلقة بإصدار الأحكام. ومع ذلك، رأت المحكمة أن الأحكام الرادعة مبرَّرة وأن السجن عقوبة مناسبة.

19- ثالثاً، يشير المصدر إلى القضية المتعلقة بالتحقيق المتصل بشركة "نِكست ديجيتال ليميتد" وبتصفيتها، والتي أجبرتها السلطات على ذلك بعد إصدار أمر تجميد الأصول في القضية المرفوعة بموجب قانون الأمن القومي.

20- وأخيراً، يشير المصدر إلى ما يسمى بقضية خرق عقد الإيجار التي تنطوي على إجراءات جنائية بشأن ادّعاءات احتيال قيل إنها ناشئة عن ادعاء خرق السيد لاي لعقد إيجار مقر شركة *آبل ديلي* وذلك بالسماح لشركة استشارية بأن تعمل من حيز صغير في المبنى بدون ترخيص.

21- ووفقاً للمصدر، فإن الإجراءات المتبعة في القضية المرفوعة بموجب قانون الأمن القومي وفي قضايا التجمع والتظاهر قد انتهكت بشكل مباشر حق السيد لاي في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع وحرية التعبير، فضلاً عن حقّه في الحرّية وفي الأمان على شخصه.

22- وبالإضافة إلى ذلك، تُظهر قضية حقوق التصويت والتصفية، المتعلقة بالتحقيق مع شركة "نِكست ديجيتال ليميتِد" وبتصفيتها، وقضية خرق عقد الإيجار، الأثر التراكمي للقضايا المختلفة المرفوعة ضد السيد لاي، وهو ما يرقى إلى مستوى المضايقة القضائية للسيد لاي. وقد استهدف أيضاً السيد لاي لأنه مارس حقه في الدفاع عن الديمقراطية وسيادة القانون كما استهدف لغرض محدد هو حرمانه من القدرة على الاستمرار في ممارسة هذه الأنشطة. واستهدف أيضاً بصفته مؤسس ومالك صحيفة *آبل ديلي*.

23- وإن دعاوى قانون الأمن القومي الجارية حالياً وأحكام السجن الطويلة المحتملة يمكن أن تُبقي السيد لاي في السجن لبقية حياته، وأن تعرض حياته للخطر وتحرمه من أصوله وموارده المالية. وفي حالة إدانته، سيواجه السيد لاي عقوبة السجن لمدة 10 سنوات كحد أدنى أو السجن مدى الحياة كحد أقصى.

القضية المرفوعة في إطار قانون الأمن القومي

24- تتعلق القضية المرفوعة في إطار قانون الأمن القومي بصحيفة *آبل ديلي*. وقد وجهت تهم إلى السيد لاي إلى جانب تسعة متهمين آخرين، من بينهم سبعة موظفين سابقين في صحيفة *آبل ديلي*.

25- ورُفض في البداية الإفراج عن السيد لاي بكفالة، ثم أفرج عنه بكفالة بشروط صارمة تصل إلى حد الإقامة الجبرية. ولدى قبول طلب الادعاء بالحصول على إذن بالطعن في قرار الإفراج بكفالة، أعيد السيد لاي إلى السجن في كانون الأول/ديسمبر 2020[(2)].

26- ونُسبت إلى السيد لاي التهم التالية:

(أ) في الفترة ما بين 1 نيسان/أبريل 2019 و24 حزيران/يونيه 2021، تهمة التآمر لطباعة منشورات تحرض على الفتنة أو نشرها أو بيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو عرضها و/أو نسخها، بما يتعارض مع أحكام المواد 10(1)(ج)، و159(ألف) و159(جيم) من القانون الجنائي، الفصل 200؛

(ب) في الفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 24 حزيران/يونيه 2021، تهمة التآمر لارتكاب جريمة التواطؤ مع بلد أجنبي أو مع عناصر خارجية لتعريض الأمن القومي للخطر، بما يتعارض مع المادة 29(4) من قانون الأمن القومي والمادتين 159"ألف" و159"جيم" من القانون الجنائي، الفصل 200؛

(2) Court of First Instance of Hong Kong, China, *Hong Kong, China v. Lai Chee Ying*, Case No. HKCFI 3161 of 2020, Judgment, 23 December 2020; and Court of Final Appeal of Hong Kong, China, *Hong Kong, China v. Lai Chee Ying*, Case. No. HKCFA 3 of 2021, Judgment, 9 February 2021 (المحكمة الابتدائية في هونغ كونغ، الصين. قضية *هونغ كونغ، الصين ضد لاي تشي ييِنغ*، القضية رقم HKCFI 3161 لعام 2020، الحكم الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ ومحكمة الاستئناف النهائي في هونغ كونغ، الصين. قضية *هونغ كونغ، الصين ضد لاي تشي ييِنغ*، القضية رقم HKCFA 3، عام 2021، الحكم الصادر في 9 شباط/فبراير 2021).

(ج) في الفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 15 شباط/فبراير 2021، تهمة التآمر لارتكاب جريمة التواطؤ مع بلد أجنبي أو مع عناصر خارجية لتعريض الأمن القومي للخطر، بما يتعارض مع المادة 29(4) من قانون الأمن القومي والمادتين 159"ألف" و159"جيم" من القانون الجنائي، الفصل 200؛

(د) في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، تهمة التواطؤ مع بلد أجنبي أو مع عناصر خارجية لتعريض الأمن القومي للخطر، بما يتعارض مع المادة 29(4) من قانون الأمن القومي.

27- ويعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 29(4) من قانون الأمن القومي بالسجن لمدة تتراوح بين 3 سنوات و10 سنوات؛ وفي حالة كانت الجريمة "ذات طابع خطير فإنه "يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة محددة لا تقل عن 10 سنوات. ويعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 10(1)(ج) من القانون الجنائي "بغرامة من المستوى الثاني وبالسجن لمدة سنتين في حالة ارتكاب أول جُرم؛ وبالسجن لمدة ثلاث سنوات في حالة ارتكاب جُرم لاحق؛ ويؤول إلى التاج أي منشور محرِّض على الفتنة".

28- وتستند الأدلة المقدمة ضد السيد لاي، كما لخصها الادعاء، إلى مواد منشورة في صحيفة آبل دِيلي وإلى محادثات واجتماعات أجراها السيد لاي مع سياسيين بارزين وصناع رأي من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكذلك مع نشطاء في مجال حقوق الإنسان. وركزت تلك المواد المنشورة وتلك المحادثات على تغطية المظاهرات المؤيدة للديمقراطية لعامي 2019 و2020، ودعت إلى دعم الحركة المؤيدة للديمقراطية، وإعادة نشر مواد بخط اليد لشخصيات معارضة منفية وإجراء مناقشات حول المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدَّعى أن السلطات ارتكبتها.

29- ويُدّعى أن النيابة العامة تستخدم أحكام قانون الأمن القومي ضد السيد لاي لتجريم مهنة الصحافة وحرية التعبير والدعوة إلى الديمقراطية وإلى المساءلة في مجال حقوق الإنسان.

30- وتوجد أيضاً شواغل بشأن العملية التي تسعى السلطات عن طريقها إلى إدانة السيد لاي. فنظراً للطبيعة الغامضة للجرائم المنصوص عليها في قانون الأمن القومي وخطر الحكم بالسجن المؤبد، أُفيد بأن العديد من الشهود الذين أقروا بالذنب في جرائم بموجب التشريع نفسه يقدمون أدلة ضد السيد لاي من أجل تخفيف الأحكام الصادرة في حقهم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أقر ستة من المتهمين مع السيد لاي بالذنب بالتآمر مع قوى أجنبية؛ ولا يزالون في الاحتجاز. وأبلغ المدعي العام المحكمة بأن بعض هؤلاء الأفراد سيقدمون أدلة إثبات في الدعاوى المرفوعة ضد السيد لاي.

31- وقبل بدء محاكمة السيد لاي في 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، أفادت التقارير بأن الرئيس التنفيذي اتخذ خطوات منعت فعلياً المحامي الدولي، الذي اختاره السيد لاي، من تمثيله. وبعد أن أكدت المحاكم إمكانية أن يمثّل المحامي السيد لاي، أحال الرئيس التنفيذي المسألة إلى اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني.

32- وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، أصدرت اللجنة الدائمة تفسيرها لقانون الأمن القومي، فذكرت أن تحديد ما إذا كان يجوز لمحام أجنبي أن يعمل بصفة محامٍ في قضية معينة هو أمر يتطلب تقييماً من الرئيس التنفيذي، بموجب المادة 47 من قانون الأمن القومي، لما إذا كان الادعاء أو إذا كان الدليل يمس بالأمن القومي، بالنظر إلى أنه لا يجوز توكيل محام أجنبي للعمل بصفة محامٍ في مثل هذه القضية. وبموجب المادة 47، فإذا قرر الرئيس التنفيذي أن الأمر يتعلق بالأمن القومي، فيجب عليه إصدار شهادة بذلك. والشهادة ملزمة للمحاكم ولا تخضع للمراجعة القضائية. وفي حالة عدم حصول المحكمة على شهادة من الرئيس التنفيذي، يكون للجنة الدائمة سلطة اتخاذ قرار بشأن المسألة.

33- وتقدم السيد لاي بطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار القاضي بأن مشاركة محاميه في القضية من شأنها أن تعرض الأمن القومي للخطر، وكذلك لقرار مدير دوائر الهجرة برفض أي طلب تأشيرة جديد يقدمه محاميه الموجود بالخارج. وفي 19 أيار/مايو 2023، رفضت المحكمة العليا طلب المراجعة القضائية المقدَّم من السيد لاي، مشيرةً إلى أن المحكمة ليس لها سلطة على لجنة حماية الأمن القومي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

34- وعلاوة على ذلك، رفضت المحكمة العالية في 29 أيار/مايو 2023، طلباً من السيد لاي بوقف الإجراءات على أساس أن الإجراءات كانت غير عادلة بصورة جوهرية بسبب التحيز القضائي والإجراءات التي اتخذها الرئيس التنفيذي، مما أدى إلى رفض اختيار السيد لاي لمحاميه. وقد دفع الفريق القانوني المحلي للسيد لاي بأن استقلالية المحكمة وحياديتها قد تقوضتا بشكل أساسي بسبب التحيز القضائي الناجم عن انعدام الشفافية في تعيين القضاة من جانب الرئيس التنفيذي، وخصوصاً بسبب الخطوات التي اتخذها الرئيس التنفيذي لمنع السيد لاي فعلياً من اختيار محاميه لتمثيله في المحاكمة.

35- وفضلاً عن ذلك، ثمة شواغل بشأن الاعتماد على أدلة انتزعت عن طريق التعذيب. ففي 31 كانون الثاني/يناير 2024، أصدرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بياناً أكدت فيه أنه قد أثيرت مع السلطات أوجه قلق إزاء أدلة قدمها شاهد إثبات رئيسي ضد السيد لاي كانت قد انتزعت تحت التعذيب. وأفادت التقارير بأن السلطات لم تحقق في هذه الادعاءات. ومن ثم، فإن أي اعتماد على أدلة انتزعت تحت التعذيب في الدعاوى المرفوعة ضد السيد لاي هو أمر يشكل على هذا النحو انتهاكاً لالتزامات الصين بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك بموجب مبادئ القانون العام الراسخة. وسيؤدي الاعتماد على هذه الأدلة أيضاً إلى إنكار العدالة وانتهاك حق السيد لاي في محاكمة عادلة.

قضايا التجمع والتظاهر

36- تتعلق القضية الأولى في مجموعة قضايا التجمع والتظاهر الأربع[3] بمشاركة السيد لاي في مظاهرة عامة مؤيدة للديمقراطية في حديقة فيكتوريا بارك في هونغ كونغ، بالصين، في 18 آب/أغسطس 2019. وأفادت التقارير أن الشرطة قد سمحت بالتجمع عند نقطة الانطلاق، ولكنها اعترضت على المسيرة العامة والتجمع العام في الوجهة النهائية. وقد قدم المنظمون طعناً في القرار لكنه رُفض. ورغم أن المسيرة العامة والتجمع العام في الوجهة النهائية كانا غير مرخص بهما، إلا أنه شارك ما يقدر بنحو 1,7 مليون شخص.

37- ووُجهت إلى السيد لاي وثمانية أفراد آخرين تهمة تنظيم تجمع غير مرخص به، بما يتعارض مع المادة 17ألف (3)(ب)'1' من قانون النظام العام، الفصل 245، والمشاركة عن علم في تجمع غير مرخص به، بما يتعارض مع المادة 17ألف (3)(أ) من قانون النظام العام، الفصل 245-28.

38- ودفع السيد لاي، وهو ما لم يُنازَع فيه، بأنه لم يشارك في التخطيط للتجمع غير المرخص به أو في تنظيمه عن قصد وعلم، وأن التظاهر كان سلمياً وأنه من غير المتناسب فرض عقوبة جنائية وفرض حُكم على تلك الجريمة، لا سيما في ظل الظروف المذكورة. وفي 16 نيسان/أبريل 2021، حُكم على السيد لاي بالسجن لمدة مجموعها 12 شهراً عن كلتا التهمتين.

(3) District Court of Hong Kong, China, *Hong Kong, China v. Lai Chee Ying*, Case No. HKDC 457 of 2021 (محكمة مقاطعة هونغ كونغ، الصين، قضية *هونغ كونغ، الصين ضد لاي تشي ييننغ*، القضية رقم HKDC 457 لعام 2021).

39- وأثناء إصدار الحكم، أقر القاضي بأن القضايا السابقة المتعلقة بجرائم مماثلة قد انطوت على عقوبة مالية، لكنه أشار إلى أن أياً من تلك القضايا لم ينشأ عن الاضطرابات والقلاقل الاجتماعية التي شهدها عام 2019 أو أحداث مماثلة. وأفادت التقارير أن القاضي ركز على الأفعال التي ارتكبها آخرون، لا المتهمين، وعلى تعطيل حركة المرور الناجم عن المظاهرات.

40- وفي آب/أغسطس 2023، ألغت محكمة الاستئناف إدانة السيد لاي المتعلقة بتنظيم مظاهرة 18 آب/أغسطس 2019، ولكنها أيدت إدانته لمشاركته السلمية في المظاهرة، وخففت الحكم إلى السجن لمدة تسعة أشهر. غير أن تخفيف العقوبة قد جاء بعد أن كان السيد لاي قد قضى عقوبته بالفعل، مما يجعل التخفيف بلا معنى من الناحية العملية.

41- وأما القضية الثانية[4] فتتعلق بمظاهرة أخرى جرت في 31 آب/أغسطس 2019. ووجهت إلى السيد لاي تهمة المشاركة عن علم في تجمع غير مرخص به، بما يتعارض مع المادة 17ألف (3)(أ) من قانون النظام العام، الفصل 245.

42- وفي تلك المناسبة، أقر السيد لاي بالذنب، وفي 16 نيسان/أبريل 2021 حُكم عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر. وعند تحديد العقوبة، ورد أن القاضي وافق على أن التجمع كان سلمياً، ولكنه أشار إلى ما تسبب به من تعطيل حركة المرور وخطر وقوع أعمال عنف في المظاهرات. وعلاوة على ذلك، رأى القاضي أن قرار السير إلى مقر الشرطة كان عملاً استفزازياً وأن قرار السيد لاي بالمشاركة قد شجع الآخرين على الانضمام.

43- وتتعلق القضية الثالثة[5] بالاحتجاجات التي جرت في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ووجهت إلى السيد لاي تهمة تنظيم تجمع غير مرخص به، وقد أقر بذنبه فيه، وهو ما يتعارض مع المادة 17ألف (3)(ب)'1' من قانون النظام العام، الفصل 245. ورغم الدور الثانوي للسيد لاي في الاحتجاج، وأنه لم يشجع بأي شكل من الأشكال على أي أفعال عنف، ورغم سنه ومشاكله الصحية، وحسن خلقه وإسهامه المهني في مجال الإعلام، فقد حُكم عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر.

44- وتتعلق القضية الرابعة[6] بوقفة احتجاجية أقيمت في 4 حزيران/يونيه 2020 إحياءً لذكرى الأحداث التي وقعت في ميدان تيانانمن عام 1989. وأفادت تقارير أن المنظمين قد أبلغوا الشرطة بعزمهم على تنظيم الوقفة الاحتجاجية، ولكنهم لم يُمنحوا الإذن. ومع ذلك، شارك فيها نحو 000 20 شخص. ووجهت إلى السيد لاي، الذي كان ضمن 20 متهماً، تهمة التحريض على المشاركة عن علم في تجمع غير مرخص به، وهو ما يتعارض مع القانون العام والمادة 17ألف (3)(أ) من قانون النظام العام، الفصل 245. وادَّعت السلطات أن السيد لاي شجع الناس على حضور الوقفة الاحتجاجية. بيد أن التقارير قد أفادت بأن السيد لاي لم يفعل شيئاً من أجل تحريض الآخرين أو تشجيعهم، فلم يفعل سوى حضور الوقفة الاحتجاجية لمدة 15 دقيقة لإشعال شمعة.

(4) District Court of Hong Kong, China, *Hong Kong, China v. Lai Chee Ying*, Case No. HKDC 447 of 2021 (محكمة مقاطعة هونغ كونغ، الصين، قضية *هونغ كونغ، الصين ضد لاي تشي ييِنغ*، القضية رقم HKDC 447 لعام 2021).

(5) District Court of Hong Kong, China, *Hong Kong, China v. Chan Ho Wun et al.*, Case No. HKDC 645 of 2021 (محكمة مقاطعة هونغ كونغ، الصين، قضية *هونغ كونغ، الصين ضد تشان هو وون وآخرين*، القضية رقم HKDC 645، لعام 2021).

(6) District Court of Hong Kong, China, *Hong Kong, China v. Lai Chee Ying et al*., Case No. HKDC 1547 of 2021; and *Hong Kong, China v. Lee Cheuk-yan et al.*, Case No. HKDC 1572 of 2021 (محكمة مقاطعة هونغ كونغ، الصين، قضية *هونغ كونغ، الصين ضد لاي تشي ييِنغ وآخرين*، القضية رقم HKDC 1547، لعام 2021؛ وقضية *هونغ كونغ، الصين ضد لي تشوك – يان وآخرين*، القضية رقم HKDC 1572، لعام 2021).

45- وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، أدين السيد لاي. وحُكم عليه في 13 كانون الأول/ديسمبر 2021 بالسجن لمدة 13 شهراً، على أن يقضيها بالتزامن مع الأحكام الثلاثة الأخرى التي كان يقضيها بالفعل. ورأى القاضي، في معرض التوصّل إلى قراره، أن ما يشكل ظروفاً مشدِّدة هو استمرار خطر العنف في المظاهرات، وأن السيد لاي شخصية عامة معروفة جيداً وأنه كان مُفرَجاً عنه بكفالة فيما يتصل بجرائم أخرى تتعلق بالتظاهر.

التحقيق في قضايا شركة نِكست ديجيتال ليميتِد وتصفية هذه الشركة وحقوق التصويت

46- في 14 أيار/مايو 2021، تلقى السيد لاي أمراً بتجميد الأصول صادر عن وزير الأمن بموجب البند 3 من الجدول 3 من قواعد تنفيذ المادة 43 من قانون الأمن القومي. وحظر الأمر على السيد لاي إدارة أصوله، بما في ذلك أسهمه في شركة نِكست ديجيتال ليميتِد. وبذلك، فإن السيد لاي منخرط في إجراءين تنظيميين منفصلين يتعلقان بتلك الشركة: إجراء يتعلق بالحظر المفروض على ممارسته حقوقه التصويتية فيما يتصل بأسهمه في شركة نِكست ديجيتال ليميتِد والإجراء المتعلق بتصفية الشركة.

47- والآن فإن شركة نِكست ديجيتال ليميتِد، التي وصفها المصدر بأنها كانت في وقت من الأوقات أكبر شركة إعلامية مستقلة في هونغ كونغ، الصين، أصبحت تحت الإدارة الإجبارية، وفي 12 كانون الثاني/يناير 2023، شُطبت الشركة من بورصة هونغ كونغ.

48- وتفيد التقارير أن كلا الإجراءين التنظيميين يبينان النهج العقابي الذي اعتمدته السلطات تجاه السيد لاي.

قضية خرق عقد الإيجار

49- واجه السيد لاي أيضاً ملاحقة قضائية بتهمة احتيال انطوت على خرق مدَّعى لبنود عقد إيجار مقر شركة آبل ديلي. وتمثّل هذه القضية أول مرة يجري فيها التقاضي بشأن نزاع تعاقدي باعتباره مسألة جنائية.

50- وفي 27 نيسان/أبريل 2022، دفع السيد لاي بالبراءة من التهم الموجهة إليه. ورغم أن الدعاوى لم تكن تتعلق بجريمة في إطار قانون الأمن القومي، فإن الإجراءات القانونية التقييدية التي يتضمنها القانون قد فُرضت على الدعاوى، بما في ذلك عقد جلسة محاكمة من جلسات القاضي فحسب أمام قاضٍ مختار بموجب قانون الأمن القومي.

51- وبعد فترة وجيزة من انقضاء مدة الحكم المحكوم بها على السيد لاي بتهمة التظاهر السلمي، أدين الأخير في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بتهم خرق عقد الإيجار. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2022، حُكم على السيد لاي بالسجن لمدة خمس سنوات وتسعة أشهر، رغم اعتراف القاضي بأن القضية ليست قضية احتيال تجاري كبير.

52- ويُدعى أن الحكم غير متناسب، وأنه ما كان ينبغي تناول المسألة في إطار القانون الجنائي. وحُكم على السيد لاي بالسجن لمدة طويلة بسبب مسألة تُعامل عادةً على أنها مسألة مدنية في هونغ كونغ.

53- ويُدعى أن المحكمة عند إصدار الحكم لم تأخذ في الاعتبار الظروف المخفِّفة، مثل عمر السيد لاي، وأنه قد ظل محتجزاً بالفعل لمدة عامين، وتأثير العقوبة الإضافية على صحته. ويقوم السيد لاي بالطعن في الإدانة والحكم.

‘3’ التحليل القانوني

(أ) الفئة الأولى

54- وفقاً للمصدر، فإن الإجراءات التي اتخذتها السلطات ضد السيد لاي تنتهك المادة 9 من العهد. وتشكل هذه الإجراءات أيضاً قيوداً غير ضرورية وغير متناسبة على ممارسته لحقه في حرية التعبير والتجمع، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 19 و21 من العهد.

55- وأحد المبادئ الراسخة أنه لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي كهدف مشروع يبرر تقييد الحقوق إلا إذا كان الهدف المتوخَّى هو حماية وجود الأمة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها[7]. وهكذا، فلا يجوز التذرع بالأمن القومي لفرض قيود غامضة أو تعسفية ولا يجوز الاحتجاج به إلا عند وجود ضمانات كافية من إساءة الاستعمال وسبل انتصاف فعالة عند حدوث ذلك[8].

56- وأي شكل من أشكال الاحتجاز السابق للمحاكمة فيما يتصل بادعاء التحريض على الفتنة أو ادّعاء الخيانة هو انتهاك للحق في حرية التعبير[9].

57- وفيما يتعلق بصياغة قوانين بشأن الخيانة والتحريض على الفتنة، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على وجوب أن تتوخى الدول الأطراف أقصى درجات الحرص على ضمان صياغة وتطبيق القوانين المتعلقة بالخيانة والأحكام المماثلة المتعلقة بالأمن القومي، سواء وُصفت بأنها قوانين لحماية الأسرار الرسمية أو قوانين مكافحة التحريض على الفتنة أو خلاف ذلك، صياغة وتطبيقاً يمتثلان تماماً للمتطلبات الصارمة للفقرة 3 من العهد. إذ لا يتفق مع الفقرة 3، على سبيل المثال، التذرّع بهذه القوانين لكي تُزال من المعلومات العامة أو تُحجب منها معلومات بشأن مصلحة عامة مشروعة لا تضر بالأمن القومي، أو لمقاضاة صحفيين، أو باحثين، أو نشطاء بيئيين، أو مدافعين عن حقوق الإنسان أو غيرهم لقيامهم بنشر تلك المعلومات[10].

58- وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن قلقها الشديد إزاء القيود الواسعة النطاق للغاية المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي في ملاحظاتها الختامية بشأن هونغ كونغ، الصين، في عام 2006[11].

59- وبعد فترة وجيزة من دخول قانون الأمن القومي حيز النفاذ، جدد مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك الفريق العامل، الإعراب عن قلقهم بشأن قانون الأمن القومي[12]، وهو ما أُبلغت الصين به لأول مرة قبل سنّه[13]. وشددوا على أنهم قلقون بوجه خاص من أن القانون قد يمس بشكل غير جائز بالحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي على النحو الذي يحميه

(7) مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المبدأ 29.

(8) المرجع نفسه، المبدأ 31.

(9) European Court of Human Rights, *Sahin Alpay v. Turkey*, Application No. 16538/17, Judgment, 20 March 2018, paras.182 and 183. See also European Court of Human Rights, *Mehmet Hasan Altan v. Turkey*, Application No. 13237/17, Judgment, 20 March 2018.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 30.

(11) الوثيقة CCPR/C/HKG/CO/2، الفقرة 14.

(12) انظر الرسالة رقم OL CHN 17/2020. وجميع الرسائل المشار إليها في هذه الوثيقة متاحة على الرابط: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(13) انظر الرسالة رقم OL CHN 13/2020.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمادة 29 من قانون الأمن القومي التي اتهم بموجبها السيد لاي، أعربوا عن قلقهم من أنها تنص على جريمة التآمر مع دولة أجنبية، وهو ما قد يؤثر أيضاً على كل من أفعال التجمّع والكلام. وخلص المكلفون بولايات إلى أن القانون ينطوي على شواغل خطيرة تتعلق بالمشروعية[14].

60- وفي 22 كانون الثاني/يناير 2024، أعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء انتهاكات متعددة وخطيرة لحقوق السيد لاي في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحقه في محاكمة عادلة، بما في ذلك حرمانه من الاستعانة بمحامٍ من اختياره هو وتولّي السلطات اختيار القضاة بأنفسها، ودعوا إلى الإفراج فوراً وبدون شروط عن السيد لاي[15].

61- ويدفع المصدر بأن أسباب احتجاز السيد لاي غير منصوص عليها في القانون بالمعنى المقصود في المادة 9(1) من العهد وأنه احتجاز تعسفي[16].

62- وتنص أحكام قانون الأمن القومي على جرائم معرَّفة بشكل غامض وتحظر "الأفعال التي تعرض الأمن القومي للخطر"، والتي تفسرها المحاكم على أنها أفعال "يمكن أن تشكل جريمة بموجب قانون الأمن القومي أو غيره من قوانين منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التي تحمي الأمن القومي"[17]. فالتشريع غير دقيق وغير واضح، مما يعرّض أي شخص يعبر عن رأيه السياسي أو يدعو إلى الديمقراطية لخطر توقيع عقوبة جنائية صارمة عليه.

63- وعلاوة على ذلك، يوجد مبدأ راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان يقضي بأن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة[18]. ولا تبرر طبيعة الادعاء الاحتجاز الإلزامي قبل توجيه الاتهام أو الاحتجاز السابق للمحاكمة. ومما يتعارض مع المادة 9(3) من العهد الاحتجاز السابق للمحاكمة للسيد لاي، وهو رجل كبير السن وحسن السيرة والسلوك، في إطار إجراءات قانون الأمن القومي الذي يلغي فيه التشريع قرينة الافراج بكفالة، هو وجميع الإجراءات المتخذة ضده[19].

64- ويشير ملف الادّعاء الموجه ضد السيد لاي إلى أن السلطات تسعى إلى تبرير احتجازه ومقاضاته بناء على أدلة مفادها أنه نشر مقالات ينقل فيها أخباراً وتعليقات بشأن الأحداث في هونغ كونغ بالصين، وأدلة على خطاب سياسي ومناقشة مواضيع سياسية مع سياسيين، والدعوة إلى المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، في انتهاك واضح للمادة 19 من العهد.

65- وهكذا، لا يوجد أساس قانوني للاحتجاج بالأمن القومي كهدف مشروع لفرض تدابير تقيد حرية السيد لاي في التعبير، ولا يوجد أساس يمكن الاستناد إليه لاعتبار التدابير ضرورية أو متناسبة. وعليه، فإن استمرار احتجاز السيد لاي هو إجراء تعسفي ويشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد.

(14) انظر الرسالة رقم OL CHN 17/2020.

(15) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/01/hong-kong-sar-un-experts-urge-authorities-drop-all-charges-against-jimmy-lai.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 22.

(17) Court of Final Appeal, Hong Kong, China, *Hong Kong, China v. Lai Chee Ying*, HKCFA 3 of 2021, Judgment, 9 February 2021, para. 53 (c) (ii) (محكمة الاستئناف النهائي، هونغ كونغ، الصين، قضية *هونغ كونغ، الصين ضد لاي تشي ييننغ*، HKCFA 3 of 2021، الحكم الصادر في 9 شباط/فبراير 2021، الفقرة 53(ج)‘2’.)

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(19) تنص المادة 42 من قانون الأمن القومي على أنه لا يجوز الإفراج بكفالة عن مشتبه فيه أو مدعى عليه في قضية جنائية ما لم يكن لدى القاضي أسباب كافية للاعتقاد بأن المشتبه فيه أو المدعى عليه لن يواصل ارتكاب أفعال تعرض الأمن القومي للخطر.

66- وفيما يتعلق بقضايا التجمع والتظاهر، يؤكد المصدر أن كون التجمعات في تلك القضايا تشكل "تجمعات غير مرخص بها" وفقاً للقانون المحلي، هو أمر لا يبرر الإجراءات المتخذة ضد السيد لاي، باعتبارها تدخلاً ضرورياً أو متناسباً في حقوقه، بموجب المادتين 19 و21 من العهد[20].

67- وإن أي تقييد للحق في التجمع السلمي يجب أن يكون مستنداً إلى القانون وضرورياً في مجتمع ديمقراطي لا لشيء سوى تحقيق أحد الأهداف المشروعة المذكورة ومتناسباً مع تلك الأهداف. ويجب ألا تنال القيود من جوهر الحق[21] أو أن تعرّض الحق نفسه للخطر[22]، بما يجعل القيود هي الاستثناء وليس القاعدة[23].

68- ووفقاً للمصدر، لم تبد المحاكم في قضايا السيد لاي سوى قدر ضئيل أو منعدم من الاعتبار لمسألة ما إذا كانت محاكمة السيد لاي وإدانته وسجنه ضرورية لتحقيق أحد الأهداف المشروعة المعدَّدة في المادة 19(3) أو المادة 21 من العهد وما إذا كانت متناسبة مع هذا الهدف.

69- وأحد المبادئ الراسخة أنه عندما تحتج دولة بأساس مشروع لتقييد حرية التعبير، فيجب عليها أن تبين بطريقة محددة وبحسب كل حالة على حدة طبيعة التهديد بدقة، وضرورة الإجراء المحدد المتخذ ومدى تناسبه، لا سيما بإقامة صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد[24]. غير أنه في قضايا السيد لاي، لم تعط المحاكم أي وزن لحقيقة أنه لم يكن لديه أي نوايا عنيفة ولم يكن عنيفاً. وخلافاً لمبادئ حقوق الإنسان الراسخة، انصب تركيز المحاكم على إنفاذ القواعد التي تحكم أحداث التجمع غير المرخَّصة، والتي كانت بالنسبة للمحاكم غاية في حد ذاتها[25].

70- ورغم أن السلطات سعت إلى تبرير الإجراءات المتخذة ضد السيد لاي على أساس الحفاظ على النظام العام والأمن القومي، فإن السيد لاي قد استُهدف بسبب تعبيره عن آرائه السياسية ووضعه كمناصر بارز مؤيد للديمقراطية. ولا تبرر شهرته ونفوذه القيود المفروضة على حقوقه واحتجازه المطول. وكما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يجوز أبداً الاحتجاج بالمادة 19(3) لتبرير خنق أي دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[26].

71- وأحكام السجن المفروضة على السيد لاي غير متناسبة. وأشارت المحاكم إلى أنه لا توجد مبادئ توجيهية يسترشد بها القضاة عند إصدار الأحكام في تهم تنطوي على حالات التجمع غير المرخَّصة[27]، وسعت إلى تمييز تلك القضايا عن قضايا مماثلة أسفرت عن أحكام غير احتجازية على

(20) European Court of Human Rights, *Novikova et al. v. Russian Federation*, Applications No. .25501/07, No. 57569/11, No. 80153/12, No. 5790/13 and No. 35015/13, Judgment, 26 April 2016

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27(1999)، الفقرة 13.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 21؛ والتعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 6.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 36.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرتان 35 و52.

(25) European Court of Human Rights, *Bumbes v. Romania*, Application No. 18079/15, Judgment, 3 .May 2022, para. 100

(26) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 23.

(27) District Court of Hong Kong, China, *Hong Kong, China v. Lai Chee Ying et al.*, Case No. HKDC 457 of 2021, para. 37; *Hong Kong, China v. Lai Chee Ying et al.*, Case No. HKDC 447 of 2021, para. 35; *Hong Kong, China v. Chan Ho Wun et al.*, Case No. HKDC 645 of 2021, para. 57; and *Hong Kong, China v. Lee Cheuk-Yan et al.*, Case No. HKDC 1572 of 2021 (المحكمة الجزئية لهونغ كونغ، الصين، قضية *هونغ كونغ، الصين ضد لاي تشي بينغ وآخرين*، القضية رقم HKDC 457، لعام 2021، الفقرة 37؛ وقضية *هونغ كونغ، الصين، ضد لاي تشي بينغ وآخرين*، القضية رقم HKDC 447، لعام 2021، الفقرة 35؛ وقضية *هونغ كونغ، الصين، ضد تشان هو وون وآخرين*، القضية رقم HKDC 645، لعام 2021، الفقرة 57؛ وقضية *هونغ كونغ، الصين، ضد لي تشوك يان وآخرين*، القضية رقم HKDC 1572، لعام 2021.)

أساس وجود اضطرابات اجتماعية عامة وتكرار حدوث المظاهرات. بيد أن وجود مظاهرات واضطرابات اجتماعية أخرى لا يجعل من الضروري أو من المتناسب فرض عقوبات جنائية على القيام بتظاهرة سلمية. وعلاوة على ذلك، فإن أفعال العنف المتفرقة والمعزولة لا تنفي عن التجمع السلمي طابعه السلمي ولا ينبغي أن تؤدي إلى مصادرة حقوق جميع المشاركين في التجمع السلمي[28].

72- وعلاوة على ذلك، فإن وجود مظاهرات واضطرابات اجتماعية أخرى هو أمر لا يبيح تطبيق القوانين الجنائية وفرض عقوبات جنائية صارمة على أولئك الذين يدافعون عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

73- ومع ذلك، ففي القضية المتعلقة بالوقفة الاحتجاجية التي حدثت في 4 حزيران/يونيه 2020، جرى مقاضاة السيد لاي وإدانته والحكم عليه بالسجن لحضوره وقفة احتجاجية سلمية إحياء لذكرى الأحداث التي وقعت في ميدان تيانانمن. ويدفع المصدر بأن هذا يتعارض مع المبدأ القائل بأن الرقابة المتعلقة بإبداء آراء حول وقائع تاريخية هي أمر يتعارض مع المادة 19 من العهد[29]، ولذلك فإن هذا إجراء تعسفي وغير مشروع بموجب القانون الدولي، ويشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد.

74- ويدّعي المصدر أن إنفاذ قواعد النظام العام وفرض عقوبات جنائية شديدة في هذه الحالات، دون احترام الأساس الصارم والمحدود الذي يجوز بموجبه للدولة أن تقيد حقوق الفرد بموجب المادتين 19(3) و21 من العهد، غير قانوني ويشكل انتهاكاً للمادتين 19 و21. ولا يوجد أساس قانوني يمكن الاستناد إليه لتبرير أي حرمان من الحرية ناتج عن هذه الأفعال، وتبعاً لذلك، فإن احتجاز السيد لاي، بما في ذلك سجنه بعد إدانته، هو إجراء تعسفي وينتهك المادة 9 من العهد.

(ب) الفئة الثانية

75- أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إلقاء القبض أو الاحتجاز باعتباره عقوبةً على الممارسة المشروعة للحقوق المكفولة في العهد هو إجراء تعسفي[30]. وقد ورد أن السيد لاي قد استُهدف بسبب ممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير والتجمع. وإن مضايقات النيابة العامة والمضايقات القضائية المستمرة التي يتعرض لها السيد لاي هي من الخطورة ما يجعل سلب حريته في حالته إجراء تعسفياً، قبل المحاكمة[31] وبعد الإدانة على السواء.

76- وتفيد التقارير أن السيد لاي قد ظل قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من ثلاث سنوات وأنه يحاكم بسبب نشره معلومات عن قضايا الديمقراطية، والتهديدات التي تواجه الديمقراطية وسيادة القانون، والمظاهرات التي نُظمت في عامي 2019 و2020 ضد مشروع قانون تعديل قانون تسليم المطلوبين، والاستخدام غير المتناسب للقوة ضد المتظاهرين، والتعبير عن الانتقاد لقانون الأمن القومي وبسبب مناقشته ذلك كله مع آخرين، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

77- وجرى مقاضاة السيد لاي وإدانته لمشاركته في مظاهرات وتجمعات أخرى في إطار ممارسة حقه في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير، رغم التسليم بأنه لم تكن لديه نوايا عنيفة ولم يتصرف بعنف.

78- وتأتي تلك الملاحقات القضائية بشكل متوازٍ مع الدعاوى التنظيمية والجنائية الأخرى المرفوعة على السيد لاي والمرتبطة مباشرة بإدارته لمؤسسته الإعلامية وصحيفته "آبل دِيلي"، والتي كان لها أثر تمثّل في منعه من ممارسة حقوقه والاستمرار في إدارة صحيفة آبل دِيلي. وتشكل هذه الأفعال في حد ذاتها انتهاكات منفصلة للمادة 19 من العهد.

(28) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 19.

(29) المرجع نفسه، الفقرة 49.

(30) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17.

(31) البلاغ المقدم من *شاهين ألباي ضد تركيا*، الفقرتان 182 و183.

(ج) الفئة الثالثة

79- تفيد التقارير بأن السيد لاي قد أدين وتجري مقاضاته في ظروف تثير قلقاً حقيقياً وجدياً بشأن استقلالية السلطة القضائية وسيادة القانون، في ضوء قانون الأمن القومي الذي تجري بموجبه مقاضاة السيد لاي.

80- وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن اشتراط اختصاص المحكمة واستقلاليتها وحياديتها، على النحو الذي تكفله المادة 14(1) من العهد، هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء. وتشمل استقلالية القضاء إجراءات ومؤهلات تعيين القضاة، والضمانات المتعلقة بكفالة أمنهم الوظيفي واستقلالية السلطة القضائية فعلياً عن التدخل السياسي من جانب السلطة التنفيذية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه لا يتسق مع مبدأ استقلالية المحكمة أي وضع لا يُميّز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو من توجيهها[32].

81- وتشكل أحكام قانون الأمن القومي تدخلاً في استقلالية القضاء. وعلى سبيل المثال، فإن المادة 44 (تعيين القضاة)، والمادة 47 (تصديق الرئيس التنفيذي على الأعمال المتعلقة بالأمن القومي)، والمادة 42 (القرينة ضد الإفراج بكفالة)، والمادة 46 (المحاكمات المعقودة بدون هيئة محلفين)، إذا ما أخذت منفردة ومجتمعة، فإنها تقوض استقلالية القضاء في مباشرة الإجراءات. وما يثير قلق المصدر بشكل خاص هو الحكم الوارد في المادة 44 الذي ينص على أنه يجوز للرئيس التنفيذي شطب قاض من قائمة القضاة المختارين بموجب قانون الأمن القومي إذا "أدلى القاضي بأي بيان أو تصرف على أي نحو يعرّض الأمن القومي للخطر". وبما أن مفهوم "تعريض الأمن القومي للخطر" غير معرَّف في قانون الأمن القومي، فيجوز عزل القضاة فعلياً وفقاً لإرادة الرئيس التنفيذي.

82- وتفيد التقارير أن المحامين يخشون من استهدافهم من جانب السلطات بموجب قانون الأمن القومي انتقاماً منهم لدفاعهم عن موكليهم. وقد ورد أن القاضي نفسه الذي ترأس جلسة محاكمة السيد لاي في قضية الاحتيال قد ألمح إلى أن تقديم الدعم القانوني لنشطاء الديمقراطية قد يكون جريمة.

83- ولذلك يوجد قلق بالغ إزاء كون السلطة القضائية لا تعمل باستقلالية عن السلطة التنفيذية، وإزاء كون الإجراءات المتخذة ضد السيد لاي هي بوضوح غير عادلة وتتعارض مع المعايير الدولية التي تحكم الحق في محاكمة عادلة، على النحو الذي تكفله المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد.

84- وإن الشواغل التي أثارتها مؤخراً المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب، بشأن الأدلة التي قدمها شاهد إثبات رئيسي في محاكمة معقودة في إطار قانون الأمن القومي والتي قد تكون انتزعت تحت التعذيب، تثير قلقاً حقيقياً وشديداً. ففي حالة قبول هذه الأدلة فإن السيد لاي سيتعرض للحرمان من العدالة، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقه في محاكمة عادلة.

85- ويدعو المصدر السلطات إلى التحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب الصادرة عن الشاهد الرئيسي، مشيراً إلى اختفاء الشاهد بما يجعله بمعزل عن العالم الخارجي ونقله لاحقاً إلى مصحة نفسية. وإن أي تقصير في ذلك سيشكل انتهاكاً لالتزام الصين بموجب المادتين 12 و15 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(32) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 19.

(د) الفئة الخامسة

86- وفقاً للمصدر، فإن استهداف السلطات للسيد لاي بسبب مكانته كأحد أبرز النشطاء المؤيدين للديمقراطية هو رمز لنمط من إساءة استعمال القوانين الجنائية لتبرير مقاضاة وسجن صحفيين وناشرين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضين سياسيين.

87- ووفقاً لذات المصدر، فقد تعرض السيد لاي للتمييز واستهدف بسبب آرائه السياسية ومكانته كمناصر بارز مؤيد للديمقراطية.

88- ويتجلى هذا التمييز في الأدلة التي استند إليها الادعاء في دعواه ضد السيد لاي في محاكمته في إطار قانون الأمن القومي وفي ملاحظات القاضي لدى إصدار الحكم في قضايا التجمع والتظاهر، الذي أعطى وزناً لكون السيد لاي والمتهمين معه هم، على حد قوله، شخصيات معروفة جيداً، وأن وجودهم على رأس الموكب كان كفيلاً بجذب حشد من الناس، وأن الأشخاص المؤثرين يمكنهم جذب حشد من الناس وممارسة تأثير معين.

(ب) ردّ الحكومة

89- في 1 آذار/مارس 2024، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي لتناول البلاغات. وطلب الفريق العامل من الحكومة أن تقدم، بحلول 30 نيسان/أبريل 2024، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد لاي. وطلب الفريق العامل أيضاً من الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه، ومدى توافقها مع التزامات هونغ كونغ، الصين، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة في ظل المعاهدات الملزمة للصين، بما في ذلك هونغ كونغ، الصين. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد لاي البدنية والعقلية.

90- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة على رسالته. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

2- المناقشة

91- نظراً إلى عدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

92- وأخذ الفريق العامل في الاعتبار، عند البتّ فيما إذا كان احتجاز السيد لاي تعسفياً أم لا، المبادئ التي أُرسِيت في اجتهاداته بشأن المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[33]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(أ) الفئة الأولى

93- يؤكد المصدر أن الاحتجاز السابق للمحاكمة للسيد لاي، وهو رجل كبير السن حسن السيرة والسلوك، فيما يتعلق بجميع الدعاوى المرفوعة ضده، يتعارض مع المادة 9(3) من العهد.

(33) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68.

94- وفيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة، تنص المادة 9(3) من العهد على ألا تكون القاعدة العامة هي احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، ولكن من الجائز إخضاع الإفراج عنهم لضمانات تكفل حضورهم المحاكمة وحضور أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية. ويذكِّر الفريق العامل بأن أحد المعايير الراسخة في القانون الدولي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء لا القاعدة، وأن يكون الأمر به لأقصر فترة زمنية ممكنة، وهو رأي انعكس مراراً في النتائج التي توصل إليها. ويذكّر الفريق العامل أيضاً بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشاطره هذا الرأي[34]. ويذكّر الفريق العامل كذلك بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يستند إلى قرار مراعٍ لكل حالة على حدة وأن يكون معقولاً وضرورياً، يأخذ في الحسبان جميع الظروف، لأغراض مثل منع الفرار أو التدخل في الأدلة أو تكرار الجريمة[35]. ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية على أنها مبدأ وبالاحتجاز على أنه استثناء يحقق مصالح العدالة[36]. ولإنقاذ هذا المبدأ، يجب على المحاكم أن تنظر فيما إذا كانت بدائل الاحتجاز، مثل الكفالة، من شأنها أن تجعل تدابير الاحتجاز غير ضرورية[37]. ولم تقدم الحكومة معلومات تبرر الاحتجاز السابق للمحاكمة للسيد لاي.

95- وفيما يخص مسألة الإفراج بكفالة، يؤكد المصدر أن المادة 42 من قانون الأمن القومي تُسقط قرينة الإفراج بكفالة[38]. وعند النظر فيما إذا كان طلب الإفراج بكفالة يمتثل لمقتضيات المادة 9(3) من العهد، فمن الأهمية البالغة أن تحدَّد التدابير غير الاحتجازية، مثل الكفالة وضمانات الكفيل، عند مستويات واقعية[39]. وفي هذه القضية، يؤكد الفريق العامل أن شرط الكفالة مصاغ بصورة غامضة للغاية ("الأفعال التي تعرض الأمن القومي للخطر")[40]. وفي هذا الصدد، يكرر الفريق العامل شواغل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومفادها أن المادة 42 تأتي بعتبة أشد صرامةً للإفراج بكفالة في قضايا الأمن القومي مقارنة بالقضايا الأخرى، مما ينشئ قرينة ضد الإفراج بكفالة عن المتهمين بموجب قانون الأمن القومي؛ ويُدَّعى أن نحو 74 في المائة من الأشخاص المتهمين بجرائم تتعلق بالأمن القومي قد حُرموا من الإفراج عنهم بكفالة دون إبداء أسباب وجيهة، واحتُجز كثيرون منهم، بمن فيهم 11 طفلاً، لمدة قيل إنها أكثر من عام[41]. وهذا يعني في القضية الحالية أن شروط الإفراج بكفالة عن السيد لاي كان ينبغي أن تكون قد حُددت بالدرجة المطلوبة من الدقة لتمكينه من توجيه سلوكه تبعاً لذلك، وإلا فإن شروط الكفالة تجعل التدابير بلا معنى.

96- واستناداً إلى ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد لاي السابق للمحاكمة لم يكن على نحو سليم وينتهك المادة 9(3) من العهد[42]. وفي ضوء كل ما تقدَّم، يخلص الفريق العامل إلى أنَّ القبض على السيد لاي واحتجازه هما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(34) الآراء رقم 2021/6، الفقرة 50؛ و2021/5، الفقرة 43؛ و2020/8، الفقرة 54؛ و2020/1، الفقرة 53؛ و2014/57، الفقرة 26؛ و2014/49، الفقرة 23. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58.

(35) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ والرأي رقم 2016/45، الفقرة 51.

(36) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 54.

(37) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ والرأي رقم 2019/83، الفقرة 68؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ التوجيهي 15.

(38) تنص المادة 42 من قانون الأمن القومي على أنه لا يجوز الإفراج بكفالة عن مشتبه فيه أو مدعى عليه في قضية جنائية ما لم يكن لدى القاضي أسباب كافية للاعتقاد بأن المشتبه فيه أو المدعى عليه لن يواصل ارتكاب أفعال تعرض الأمن القومي للخطر.

(39) الوثيقة A/HRC/39/45/Add.2، الفقرتان 23 و83(أ)‘1’.

(40) الرأي رقم 2023/30 الفقرات 69-72.

(41) الوثيقة CCPR/C/CHN-HKG/CO/4، الفقرة 35(ج).

(42) الرأيان رقم 2020/36 الفقرة 51؛ ورقم 2019/68، الفقرة 96.

(ب) الفئة الثانية

97- يؤكد المصدر أن القبض على السيد لاي واحتجازه ناتجان عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المادتان 19 و21 من العهد.

98- ويلاحظ الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير، فضلاً عن حرية التجمع على النحو المعبر عنه في المادتين 19 و21 من العهد، هي شروط لا غنى عنها لتحقيق النمو الكامل للفرد؛ وهي عناصر لا بد من تحققها في أي مجتمع وتشكل في الواقع حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي[43].

99- وتشمل حرية التعبير الحق في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل هذا الحق الإعراب بأي شكل من الأشكال عن الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى آخرين وتلقّيها، بما فيها الآراء السياسية[44]. ودعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/12، الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع المادة 19(3)، بما في ذلك مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان، والمشاركة في الحملات الانتخابية، والمظاهرات أو الأنشطة السياسية السلمية، لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية، والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد. وعلاوة على ذلك، ذكّر المجلس، في قراره 5/24، الدول بالتزامها باحترام وحماية حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية حماية كاملة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بمن فيهم الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات تمثل أقلية أو تكون مخالفة، والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم. وفيما يتعلق بقضايا التجمع والتظاهر التي قضى السيد لاي عقوبتها بالفعل، يذكّر الفريق العامل بأن التمتع بالحق في عقد التجمعات السلمية والمشاركة فيها، على النحو الذي تتطلبه المادة 21 من العهد، يستلزم وفاء الدولة بالتزامها الإيجابي بتيسير ممارسة هذا الحق[45]. وفي هذا الصدد، لم تُعرض على الفريق العامل أي استثناءات يمكن أن تبرر التدخل في الممارسة السلمية من جانب السيد لاي لحرية الرأي والتعبير والتجمع، على النحو الذي تحميه المادتان 19 و21 من العهد. وبدلاً من ذلك، جرى مقاضاته وإدانته لمشاركته السلمية في مظاهرات وتجمعات في إطار ممارسة حقه في حرية التجمع السلمي والتعبير.

100- وإذ يلاحظ الفريق العامل أن هذه الملاحقات القضائية تجري بالتوازي مع دعاوى تنظيمية وجنائية أخرى مرفوعة على السيد لاي (قضايا حقوق التصويت والتصفية، وقضية تجميد الأصول وقضية خرق عقد الإيجار) التي ترتبط مباشرة بتشغيله لمؤسسته الإعلامية وصحيفته "آبل دِيلي"، يلاحظ الفريق العامل أن هذه الملاحقات القضائية يبدو أنها تهدف إلى منعه من ممارسة حقه في حرية التعبير، وأنها في الواقع قد حققت هذا الهدف بالنظر إلى أن السيد لاي محتجز حالياً.

101- ويؤكد المصدر كذلك أن الأحكام التي وُقّعت على السيد لاي غير متناسبة مذكّراً، فيما يخص قضايا التجمع والتظاهر، بأنه لم تكن توجد مبادئ توجيهية يُسترشَد بها في إصدار الأحكام بخصوص التهم المتعلقة بالتجمعات غير المرخص بها. وفضلاً عن ذلك، رأت المحكمة أن الأحكام الرادعة يجب أن تسود وأن عقوبة السجن هي عقوبة مناسبة. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن القوانين التي تقيد حرية التعبير قد تكون لأغراض مشروعة، ولكنها عرضة لإساءة الاستخدام، ولا ينبغي أن تكون عقوبة انتهاكات هذه القوانين هي الاحتجاز لأنها عقوبة غير متناسبة[46]. ويذكّر الفريق العامل بأن مبدأ الشرعية

(43) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 2.

(44) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(45) الوثيقة A/HRC/20/27، الفقرة 27.

(46) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 46.

يتطلّب أن يكون مضمون القانون الجنائي ضرورياً ومناسباً في مجتمع ديمقراطي يحترم كرامة الإنسان وحقوقه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني مناسب)[47]. وقد سبق أن خلص الفريق إلى أن العقوبة الجنائية يجب، كحد أدنى، أن تلبّي مبدأ الضرورة والشرط المسبق المتمثل في تحقق الضرر ومبدأ الذنب تحقيقاً للعدل بشقيه الشكلي والجوهري[48]. ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء مسألة تناسب العقوبات المفروضة على السيد لاي، بالنظر إلى الغياب الواسع النطاق للتناسب بين سلطة وتأثير ما يقوم بها فرد واحد من عمل وأنشطة وما يكون لجهاز دولة كامل من سلطة وتأثير، بأجهزته التنفيذية والتشريعية والقضائية وقواته المسلحة وشرطته وقوات الأمن التابعة له[49]. وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق بما ذكره المصدر بخصوص قضية خرق عقد الإيجار، فقد صدرت بحق السيد لاي عقوبة جنائية في مسألة يُنظر فيها عادة في إطار الإجراءات المدنية.

102- ويؤكد المصدر كذلك أن قانون الأمن القومي ينص على جرائم مبهمة التعريف وغير دقيقة وغير واضحة، مما يجعل أي شخص يعبر عن آرائه السياسية أو يدعو إلى الديمقراطية معرضاً لعقوبة جنائية شديدة. ووفقاً للمصدر، فإن ملف الادعاء ضد السيد لاي يشير إلى أن السلطات قد سعت، في انتهاك سافر للمادة 19 من العهد، إلى تبرير احتجازه ومقاضاته بناء على أدلة تثبت، بصفته مالكاً لصحيفة وناشراً، أنه قد نشر مقالات تتضمن أخباراً وتعليقات بشأن أحداث في هونغ كونغ، الصين، فضلاً عن إطلاقه دعوات لتحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأن المواد المنشورة تشكل خطاباً سياسياً.

103- وكما ذكر سابقاً الفريق العامل، فإن مبدأ الشرعية يتطلب أن تصاغ القوانين بدقة كافية لكي يتمكن الفرد من فهم القانون وضبط سلوكه وفقاً لذلك[50]. وإن عدم تطبيق مبدأ اليقين القانوني قد يجعل أي احتجاز على أساس هذا القانون إجراء تعسفياً. وقد رأى الفريق العامل أيضاً أنه ينبغي ألّا تكون صياغة الجريمة غامضة أو فضفاضة أو غير دقيقة فتمنح المسؤولين سلطة تقديرية مطلقة لتجريم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير[51].

104- ويرى الفريق العامل أن قانون الأمن القومي يفتقر إلى الوضوح والدقة. وإذ يتوصّل الفريق العامل إلى هذا الاستنتاج، فإنه يكرر الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2022 بشأن الأثر السلبي للتفسير الفضفاض للغاية والتطبيق التعسفي لقانون الأمن القومي والتشريعات المتعلقة بالتحريض على الفتنة، وتأثير ذلك على ممارسة حرية التعبير. ويشمل ذلك: (أ) إغلاق منافذ إعلامية، طوعاً في بعض الحالات خوفاً من الأفعال الانتقامية، ومداهمة مكاتبها وتجميد أصولها؛ و(ب) حجب مواقع إلكترونية وحسابات على وسائط الإعلام وحذف محتوى من على شبكة الإنترنت؛ و(ج) القبض على صحفيين وسياسيين وأكاديميين وطلاب ومدافعين عن حقوق الإنسان أعربوا عن آراء مخالفة، واحتجازهم تعسفاً؛ و(د) ترهيب صحفيين أو الاعتداء عليهم أو التهديد بالاعتداء عليهم؛ و(هـ) فرض الرقابة؛ و(و) التدخل في استقلالية الخط التحريري لمنافذ إعلام عامة مثل إذاعة وتلفاز هونغ كونغ؛ و(ز) مواجهة صحفيين أجانب صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول أو تجديدها، وذلك في جملة

(47) الرأي رقم 2018/10، الفقرة 53.

(48) المرجع نفسه.

(49) الرأي رقم 2008/24، الفقرة 22.

(50) الرأي رقم 2017/41، الفقرة 99. انظر أيضاً الرأي رقم 2018/62، الفقرات من 57 إلى 59؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 22.

(51) الرأي رقم 2015/38 الفقرة 73.

أمور[52]. ويؤكد الفريق العامل من جديد دعوة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إلغاء قانون الأمن القومي والامتناع عن تطبيقه ريثما يتم إلغاؤه[53].

105- وعلاوة على ذلك، يذكّر الفريق العامل بالمعلومات الواردة من المصدر بشأن ما أثاره مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما فيهم الفريق العامل، من شواغل بشأن هذا التشريع، مشيرين إلى أن القانون يفتقر إلى الدقة في جوانب رئيسية وأنه قد يمس بصورة غير جائزة بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي على النحو الذي يحميه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد وأنه، فيما يتعلق بالمادة 29 من قانون الأمن القومي، التي اتُّهم السيد لاي بموجبها، تنص هذه المادة على جريمة التآمر مع دولة أجنبية وهو ما قد يؤثر أيضاً على أفعال التجمع والتعبير على السواء. وخلص الفريق إلى أن القانون يثير، هكذا، شواغل جادة تتعلق بالشرعية وتتعلق كذلك بفرض قيود لا موجب لها على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي[54].

106- ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد لاي حريته يشكل انتهاكاً للمادتين 19 و21 من العهد، وهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وإلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

(ج) الفئة الثالثة

107- في ضوء ما خلص إليه الفريق العامل من أن سلب السيد لاي حريته هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية، فإنه يود أن يؤكد أنه ينبغي عدم محاكمة السيد لاي. غير أن السيد لاي قد قضى بالفعل أحكاماً بالسجن فيما يتعلق بأربع دعاوى جنائية منفصلة ناشئة عن حضوره مظاهرات مختلفة ومشاركته فيها بين عامي 2019 و2020، وهو الآن محتجز في حبس انفرادي ويواجه اتهامات بموجب قانون الأمن القومي.

108- ويؤكد المصدر وجود قلق بالغ بشأن استقلالية القضاء وسيادة القانون، في ضوء وجود قانون الأمن القومي الذي يلاحَق السيد لاي قضائياً في إطاره. ويدفع المصدر بأن أحكام قانون الأمن القومي تشكل تدخلاً في استقلالية القضاء.

109- ويذكّر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد ذكرت أن شرط اختصاص المحكمة واستقلاليتها وحياديتها، بالمعنى الوارد في المادة 14(1) من العهد، هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه لا يتسق مع مبدأ استقلالية المحكمة أي وضع لا يُميّز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو من توجيهها. وتشمل استقلالية القضاء إجراءات ومؤهلات تعيين القضاة، والضمانات المتعلقة بكفالة أمنهم الوظيفي واستقلالية السلطة القضائية فعلياً عن التدخل السياسي من جانب السلطة التنفيذية[55].

110- ولذلك، يشعر الفريق العامل بقلق بالغ بسبب المواد 44 و46 و47 من قانون الأمن القومي. فالمادتان 44 و47 تمنحان رئيس الجهاز التنفيذي صلاحيات مفرطة، بما في ذلك صلاحية تعيين القضاة من قائمة غير علنية، كما تمنحانه، بالتشاور مع لجنة حماية الأمن القومي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية

(52) الوثيقة CCPR/C/CHN-HKG/CO/4، الفقرة 41.

(53) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(54) انظر الرسالة رقم OL CHN 17/2020.

(55) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 19.

الخاصة ورئيس قضاة محكمة الاستئناف النهائي، صلاحية النظر في قضايا الأمن القومي، وكذلك صلاحية إصدار شهادات مُلزمة للمحاكم فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان الفعل يتعلق بالأمن القومي أو ما إذا كانت الأدلة ذات الصلة تتعلق بأسرار الدولة عندما تثار مثل هذه المسائل في إطار البت في القضية. ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الأمر كان أيضاً مصدر قلق خاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2022[56]. وعلاوة على ذلك، يذكِّر الفريق العامل بما ذَكره المصدر من أن القاضي نفسه الذي ترأس محاكمة السيد لاي في قضية الاحتيال قد ألمح إلى أن تقديم الدعم القانوني إلى نشطاء الديمقراطية قد يشكل جريمة. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن حق السيد لاي في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وفقاً لما منصوص عليه في المادة 14(1) من العهد، قد انتُهك. وفي معرض التوصل إلى هذا الاستنتاج، يذكِّر الفريق العامل بما ذَكره المصدر من أن الخطوات التي اتخذها الرئيس التنفيذي لكي يمنع بصورة فعلية المحامي الذي اختاره السيد لاي من تمثيله في المحاكمة هي مؤشر آخر على عدم استقلالية المحكمة وعدم نزاهتها. ويذكر المصدر كذلك أن المحامين الذين يعملون في هونغ كونغ، الصين، يخشون من استهدافهم من جانب السلطات بموجب قانون الأمن القومي انتقاماً منهم لدفاعهم عن موكليهم.

111- وينبغي، كما توصّل إلى ذلك الفريق العامل، أن يكون المحامي قادراً على أداء مهامه بفعالية واستقلالية، دون خوف من الانتقام، أو التدخل، أو الترهيب، أو العرقلة، أو المضايقة[57]. ويشير الفريق العامل إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام 2022 فيما يتعلق بهونغ كونغ، الصين، التي أحاطت فيها اللجنة علماً بما يواجهه المحامون من مضايقات وترهيب[58]. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن حق السيد لاي في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد والمبدأين 17(1) و18(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن قد انتهك، هو وحقه في تقديم دفاع فعال بالاستعانة بمحام من اختياره، على نحو ما تنص عليه المادة 14(3)(د) من العهد[59]. وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل بأن خبراء الأمم المتحدة قد أعربوا في 22 كانون الثاني/يناير 2024 عن قلقهم إزاء الانتهاكات المتعددة والخطيرة التي طالت حرية السيد لاي في التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحقه في محاكمة عادلة، بما في ذلك حرمانه من الاستعانة بمحامٍ من اختياره وقيام السلطات بانتقاء القضاة[60].

112- ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حقوق السيد لاي في المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة هي من الخطورة ما يضفي على حرمانه من الحرية طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة. ويحيل الفريق العامل القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ المزيد من الإجراءات.

(56) الوثيقة CCPR/C/CHN-HKG/CO/4، الفقرة 35(أ).

(57) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9، الفقرة 15؛ والوثيقة A/HRC/45/16 الفقرة. 54؛ والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرة 16. انظر أيضاً الآراء رقم 2021/70، الفقرة 94؛ ورقم 2019/66، الفقرة 86؛ ورقم 2017/70، الفقرة 62؛ ورقم 2017/36، الفقرة 94؛ ورقم 2017/34، الفقرة 41؛ ورقم 2017/32، الفقرة 36؛ ورقم 2017/29، الفقرة 61.

(58) الوثيقة CCPR/C/CHN-HKG/CO/4، الفقرتان 37 و38.

(59) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9؛ والرأي رقم 2017/14، الفقرة 55؛ والوثيقة CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرتان 35 و36.

(60) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/01/hong-kong-sar-un-experts-urge-authorities-drop-all-charges-against-jimmy-lai.

(د) الفئة الخامسة

113- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد لاي هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الخامسة لأنه تعرض للتمييز واستُهدف بسبب آرائه السياسية ومكانته كمناصر بارز مؤيد للديمقراطية. ويدَّعي المصدر أن استهداف السلطات للسيد لاي بسبب مكانته بوصفه أحد أبرز النشطاء المؤيدين للديمقراطية في هونغ كونغ، الصين، هو رمز لنمط من إساءة استخدام القوانين الجنائية لتبرير مقاضاة وسجن صحفيين وناشرين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضين سياسيين. وتفيد التقارير بأن السيد لاي قد تعرض لأفعال ترهيب شتى ترمي إلى إسكاته. ومن بين هذه الأفعال إلقاء عبوّات بنزين متفجّرة على منزله ومقر شركته الإعلامية بالبنزين في عام 2015. وأسس السيد لاي صحيفة "آبل دِيلي" التي أصبحت ثاني أكثر الصحف اليومية قراءةً وتضمنت مقالات تنتقد السلطات بشدة. ويذكّر المصدر بالبيان الصادر عن خبراء الأمم المتحدة في 22 كانون الثاني/يناير 2024، والذي جاء فيه أن القبض على السيد لاي واحتجازه إلى جانب سلسلة الدعاوى الجنائية المرفوعة عليه على مدى السنوات القليلة الماضية يبدو أنها مرتبطة مباشرة بانتقاده للحكومة الصينية ودعمه للديمقراطية في هونغ كونغ، الصين[61].

114- ويدفع المصدر كذلك بأن شهرة السيد لاي وتأثيره لا يبرران القيود المفروضة على حقوقه ولا احتجازه المطول. ويؤكد المصدر أن هذا التمييز يتجلى في ملاحظات القاضي أثناء إصدار الحكم في قضايا التجمع والتظاهر، الذي قيل إنه أعطى فيه وزناً لكون السيد لاي والمتهمين معه شخصيات معروفة جيداً، كان من المضمون، وهم يتصدرون الموكب، أن يجذبوا حشداً من الناس، وأن الأشخاص المؤثرين يمكنهم جذب حشد من الناس وممارسة تأثير معين.

115- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن القبض على السيد لاي واحتجازه هما إجراء تمييزي باعتبارهما ناشئين عن آرائه السياسية ونشاطه السياسي، مما يشكل انتهاكاً للمواد 2(1) و9 و26 من العهد. ولذلك، فإن الإجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

(هـ) الملاحظات الختامية

116- إدراكاً من الفريق العامل لسن السيد لاي، يذكّر الفريق العامل بمداولته رقم 11، التي أشار فيها إلى أنه ينبغي أن تمتنع الدول عن احتجاز الأفراد الذين تزيد أعمارهم عن 60 عاماً في أماكن سلب الحرية التي يكون فيها الخطر على سلامتهم البدنية والعقلية وحياتهم شديداً[62]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان.

117- وظل السيد لاي محتجزاً في الحبس الانفرادي لأكثر من ثلاث سنوات ونصف. ويعرب الفريق العامل عن انزعاجه إزاء الاستخدام المطوَّل للحبس الانفرادي ويحث الحكومة على معالجة هذا الوضع فوراً. ويذكِّر الفريق العامل بأن الحبس الانفرادي المطول الذي يتجاوز 15 يوماً متتالياً يتعارض مع القاعدتين 43(1)(ب) و44 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويذكّر الفريق العامل بأن المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب قد رأت أن الحبس الانفرادي المطول الذي يتجاوز 15 يوماً، والذي قد تترتب عليه بعض الآثار النفسية الضارة الناجمة عن العزلة

(61) المرجع نفسه.

(62) الوثيقة A/HRC/45/16، المرفق الثاني، الفقرة 15.

والتي قد لا يمكن تداركها[63]، أو الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في مكان سري، قد يرقى إلى حد التعذيب تبعاً للوصف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب[64].

118- ويؤكد المصدر كذلك وجود شواغل بشأن الاعتماد على أدلة انتزعت تحت التعذيب. ويذكّر بأنه في 31 كانون الثاني/يناير 2024، أصدرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب بياناً أكدت فيه أنه قد أُثيرت أوجه قلق مع السلطات بشأن أدلة مقدَّمة من شاهد إثبات رئيسي ضد السيد لاي ادُّعي أنها انتزعت تحت التعذيب. وقد خلص الفريق العامل مراراً إلى أن قبول أي دليل ينتزع تحت التعذيب يجعلُ الإجراءات برمتها غير عادلة[65]. ويعرب الفريق العامل عن قلقه العميق إزاء ادعاءات التعذيب وما ورد عن عدم تحقيق السلطات فيها. وحثّ السلطات على إجراء تحقيق عاجل في الموضوع.

3- القرار

119- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان جيمي لاي تشي - بينغ من حريته، إذ يخالف المواد 2 و9 و14 و19 و21 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى، والثانية، والثالثة، والخامسة.

120- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة هونغ كونغ، الصين، أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد لاي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

121- ويرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب، مع مراعاة جميع ملابسات القضية، هو الإفراج فوراً عن السيد لاي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر وفقاً للقانون الدولي.

122- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى مراجعة أحكام قانون الأمن القومي لضمان امتثالها لالتزاماتها بموجب المادتين 9 و14 من العهد.

123- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد لاي حريته تعسفاً واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

124- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات.

125- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(63) الوثيقة A/66/268، الفقرة 26. انظر أيضاً الوثيقة A/63/175، الفقرة 56.

(64) الوثيقة A/56/156، الفقرة 14.

(65) انظر الآراء رقم 2019/59 ورقم 2018/52 ورقم 2012/43 ورقم 2015/34.

4- إجراءات المتابعة

126- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أفرج عن السيد لاي وفي أي تاريخ أفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم إلى السيد لاي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد لاي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين وممارسات هونغ كونغ، الصين، مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

127- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

128- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وكذلك على أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

129- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[66].

[اعتُمد في 30 آب/أغسطس 2024]

(66) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.